# القضاء في الجزائر، بين الاستقلالية ومتطلبات الإصلاح

**رشيد جلالي؛ سنة ثالثة دكتوراه سياسات عامة/ الاتجاهات الجديدة والعولمة؛ المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية. الجزائر العاصمة.**

**البريد الالكتروني: rachiddjel83@live.fr**

**ملخص :**

هذه الدراسة عبارة عن محاولة لتقديم وصف وتحليل وتقييم لواقع القضاء في الجزائر بعد الإصلاحات التي شملت قطاع العدالة منذ 1999م، بعد وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم وتبنيه برنامجا إصلاحيا شاملا لمختلف القطاعات كان قطاع العدل أبرزها، انطلاقا من فكرة أن العدل أساس الملك وسعيا لتكريس مفهوم دولة الحق والقانون والنهوض بالقطاع وتحسين أدائه ومستواه، والخروج بحلول لمختلف الإشكالات والنقائص التي تعترضه من خلال تشريحه والوقوف على واقعه ووضعيته، وهي المهمة التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، بتكليف من رئيس الجمهورية شخصيا. وتجسيدا لهذ البرنامج الذي تناول جملة من المحاور جاء في مقدمتها تعزيز دعائم استقلالية القضاء.

**Abstract :**

This study is an attempt to provide a description, analysis and evaluation of the reality of the judiciary in Algeria after the reforms that included the justice sector since 1999, after the arrival of Mr. Abdelaziz Bouteflika and the adoption of a comprehensive reform program for various sectors, the justice sector was the most prominent, based on the idea that justice is the basis of the king and To promote the concept of a state of law and the right to improve the sector and improve its performance and level, and to come up with solutions to the various problems and shortcomings encountered by the dissection and to identify the reality and status, the task carried out by the National Commission for Justice Reform, commissioned by the President personally. And the embodiment of this program, which dealt with a number of axes, foremost of which was the promotion of the independence of the judiciary ..

**مقدمة:**

يقتضي الحديث عن دولة القانون تسليط الضوء أو الكشف عن منظومة العدالة فيها وتحديدا جهاز القضاء أو السلطة القضائية أو وظيفة القضاء حسب تسمياتها المختلفة والتي تمثل العصب المحرك وحجر الأساس الذي يمكن أن تتحقق بواسطته مختلف مقومات النجاح والتمكن وتحقيق التنمية في أي بلد، فالعدالة هي عماد سلطة الدولة وأساس الديمقراطية التي تحمي الحقوق والحريات، وتضمن سمو القانون وتوطيد دولة الحق.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

وتبعا لذلك فإن العنصر- الذي يتحكم في الثقة التي يوليها المواطنون والشركاء الأجانب لنظام حكم معين، ويساهم بشكل فعلي في التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية هو الإحساس بالأمن والاعتقاد الراسخ بأن القانون يطبق على الجميع .

إن إصلاح القضاء يعد بالنسبة لأي بلد ضرورة حيوية، وإن كان يجب أن يأخذ هذا الإصلاح بعين الاعتبار التجارب الأجنبية التي أثبتت فعاليتها، فإنه يتعين أن يستند أساسا على تاريخ وثقافة والإرث القانوني وتطلعات الشعوب المستقبلية.

إصلاح القضاء وضمان استقلاليته من المواضيع الراهنة التي لا تزال تلقي بثقلها على الحياة السياسية والاجتماعية في الجزائر وغيرها من الدول، كما لا تزال تثير جدلا كثيرا في الكتابات المتخصصة وفي الصحافة الوطنية والخطابات الحزبية، إضافة لتحول موضوع الحق في العدل وجودته لمطلب عالمي، من خلال التوجهات الجديدة للعولمة عبر سياسات المنظمات الدولية خاصة الحقوقية منها .

يفترض في جهاز العدالة، أنه الجهاز التنفيذي لخدمة أجهزة القضاء. والعمل على تطويره وتحديثه بما يكفل أداء رسالته ووظيفته، في إرساء دعائم العدل وتحقيقه بين الناس وحماية حقوقهم المشروعة. وتوفير كل الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لجميع المحاكم والقضاة العاملين فيها. ما يجرنا إلى الحديث عن شيء غاية في الأهمية، وهو العمل على ضمان وتحقيق استقلالية القضاء وحمايته من قبل السلطة التنفيذية على الخصوص، من أجل الوصول إلى تكريس مبدأ **الفصل بين السلطات**. وعليه، فإن عدم التدخل في عمل القضاء، يمكن هذا الأخير من أداء وظيفته ودوره المنوط به، وبخلافه، فإن القضاء سيحقق أغراضه مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع وزعزعة الثقة بالقانون وزعزعة الثقة بالدولة لدى الافراد. ويعد م شعورهم بالأمان والطمأنينة والتفاؤل بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم وإنصافهم سواء من الحكومة أو من المؤسسات أو الأفراد.

ومهما بلغت درجة تقدم الأمة الحضاري، فإن وجود من يفصل في المنازعات لاستقرار العلاقات وتوزيع العدالة بين البشر- في المجتمع الواحد ضرورة مجتمعية، وإلا سادت شريعة الأقوى وحكمت الأهواء والأنانية العلاقات بين الناس. ولا تستقيم الحياة بذلك في الدولة الحديثة التي تتميز بعمق علاقاتها وتشابكها لدرجة أنه إذا لم يوجد قضاء مستقل قادر على فك الاشتباك في العلاقات، عمت الفوضى وتهدد استمرار الوجود والتطوير في الكيان السياسي لأي دولة.

وفي ظل هذه الأهمية التي يحظى بها القضاء، كان لزاما على النظام السياسي انتهاج سياسة اصلاحية لقطاع العدالة عموما وبالخصوص القضاء للوقوف على مواطن الضعف ومكامن الخلل والقصور في العمل القضائي كان اخرها اصلاح 1999 المستمر الى يومنا هذا. وللوقوف على ما حققه هذا الإصلاح لمرفق القضاء بمرافقه وجهاته



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

المختلفة نطرح التساؤل حول: ما مدى مساهمة برنامج إصلاح العدالة في الجزائر منذ 1999 في تعزيز استقلالية القضاء وتقوية مكانته؟

محاولتنا الاجابة عن هذا التساؤل تتمحور في ثلاثة محاور رئيسية، نستهلها بالمحور الأول المتعلق بأهمية القضاء بالنسبة للنظام السياسي والمجتمع والمنظومة الدولية ككل على النحو التالي:

**المحور الأول: دور ومكانة القضاء في الحياة البشرية**

لقد أصبح جهاز العدالة بالنظر الى التحولات والتطورات الحاصلة في المجتمعات وعلاقتها بأنظمتها، يشكل مبررا لوجود هذه الأنظمة ورهانا حقيقيا لضمان بقاءها واستمراريتها. انطلاقا من مقولة أن العدل أساس الملك، وأن القضاء المستقل أساس العدل. ولا أدل على ذلك، ما شهدته وتشهده الأنظمة عبر العالم من أزمات تنشأ عن سوء تسيير قطاع العدالة بفعل ظاهرة الفساد، وما يغذيها من رشوة ومحاباة ومحسوبية، وعدم تطبيق للقانون. وعدم تنفيذ أحكام القضاء وخدمة المصالح الخاصة والشخصية على حساب المصلحة العامة. ما ينتج إدارة للأزمات من قبل النظام، واضطراره لإيجاد حلول لتلك المشاكل والأزمات، في صورة مخرجات تنعكس وتؤثر بايجابياتها وسلبياتها على وضعية النظام السياسي ومستقبله.

**أولا: مكانة القضاء في منظومة الدولة.**

إن الحرص على تعزيز وتكريس مفهوم دولة الحق والقانون[1]، وتحقيق العدل وتفعيل دور جهاز العدالة من طرف النظام، يولد ثقة وقبولا واحتراما لدى المواطن لذلك النظام. ذلك أن دولة الحق والقانون تقوم بالأساس على فكرة سيادة القانون على الجميع. لما يمثله هذا الأخير من قوة إلزام لأفكار سامية وموضوعية وحيادية، بعيدة عن أي تحزب أو عشائرية أو طبقية أو شخصية. هذه الأفكار لا تستطيع تطبيق نفسها بنفسها إلا بوجود جهاز عدلي قوامه وأساسه قضاء مستقل، له ذات المواصفات التي للقانون، من سمو وموضوعية وحيادية. ما يوجب في الأخير حماية تلك الاستقلالية كأهم جهاز وتنظيم يسهر على تحقيق العدل والعدالة. فالقضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم وفي الديانات، وحتى في كثير من الأنظمة الوضعية.

وفي المقابل فإن فساد جهاز العدالة وعلى الخصوص جهة القضاء، يترك أثارا سلبية على النظام السياسي من حيث شرعيته واستقراره أو سمعته. وذلك من خلال تأثيره على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية، وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص. وحرية الوصول إلى المعلومات، وحرية الإعلام. كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه. ويؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي

[1]–دولة القانون: تتميز دولة القانون بممارسة سلطة شرعية تستند إلى إرادة الشعب صاحب السيادة وتعبر عن المشيئة الاجتماعية الواعية حيث يحظى فيها القانون بالوظيفة التقويمية حتى يكون ميثاق التعامل بين الحاكم والمحكوم دون جواز التصرفات التي لا يرخص بها القانون.
دولة القانون مفهوم يساوي العدل الاجتماعي والعدل الاجتماعي كهدف مشروع يناشده الجميع لا يتأتى إلا بوسائل مشروعة.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

كنتيجة لشراء الولاءات السياسية. كما يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية، خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له.

كما أن للفساد تأثيرا حتى على التنمية الاقتصادية، من خلال الفشل في جلب وجذب الاستثمارات الأجنبية، وهروب رؤوس الأموال المحلية. لأن نزاهة القضاء تلعب دورا أساسيا في خلق الطمأنينة والأمان لدى المستثمرين، على مصالحهم وحقوقهم وصونها.

أظف إلى ذلك أن الفساد يتعارض مع وجود البيئة الشفافة الحرة كشرط لجلب الاستثمارات المحلية والاجنبية على السواء، وهدر الموارد بسبب تغليب المصلحة الشخصية على حساب النفع والصالح العام.

ومن جهة أخرى فإن خطر الانتقام السياسي من القضاء النزيه الذي يرفض المساومة قد يكون سريعا وقاسيا. ذلك أن إجراءات تأديب وعزل القضاة الفاسدين يمكن أن ينتهي بها المطاف باستخدامها لعزل القضاة المستقلين عن التأثيرات السياسية.[1]

إن الحكم على نجاعة أو هشاشة جهاز أو قطاع العدالة في أي دولة، يحتكم إلى تصور النظام السياسي لهذا القطاع ومستوى أدائه فيه. كما تظهر أهمية هذا القطاع وعلى رأسه وظيفة أو سلطة القضاء -بحسب اعتمادها في دستور الدولة-باعتبارها صاحبة الولاية العامة على الأشخاص والمنازعات في الدولة كافة، وأنها المكلفة بمراقبة عمل السلطة التشريعية والرقابة الدستورية على القوانين، والنظر بعمل السلطة التنفيذية عن طريق الفصل في المنازعات الإدارية أو قضايا الفساد الإداري.

**ثانيا: مكانة القضاء داخل المجتمعات**

إن القاضي ولا شك هو العنصر الجوهري في نظام العدالة، وهو المعبر عن ضمير العدالة في مجتمعه وقيمه. وتعبر أحكامه عن مدى فعالية النظام القانوني السائد ومدى استقراره. إلا أن كفاءة وفعالية نظام العدالة لا تقوم على جهود القاضي بمفرده، إذ تكمل جهوده جهود الادعاء العام وفقهاء القانون وشراحه والمحامين والمحققين والكتبة والخبراء[2]. ومن زاوية أخرى فإن التعاون بين قطاع العدالة والمجتمع المدني، يساعد على خلق بيئة مبنية على الثقة المتبادلة. وتعتبر عملية استعادة أو بناء الثقة في قطاع العدالة أمرا ضروريا للقيام بمسؤولياته، وفي حالة انعدام ثقة المواطنين في قطاع العدالة، فإنهم سيلجؤون إلى إيجاد طرق أخرى لتسوية نزاعاتهم الأمر الذي قد يصل بهم إلى تطبيق العدالة بأنفسهم.

---

[1]- مراجعة المنظمة العربية لمكافحة الفساد لـ تقرير الفساد العالمي لعام 2007، http://arabanticorruption.org/article/24281 /

[2]فارس حامد عبد الكريم العجرش، "استقلال السلطة القضائية وتوازن السلطات داخل الدولة "،(2001/09/24). l http://qanouni.blogspot.com/2010/03/blog-post_1380.htm



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

إن وجود قطاع للعدالة في المجتمع، يعني وجود سلطة ينبغي أن تكون قوية، تعمل على تصحيح الضرر الذي يتعرض إليه أي مواطن في المجتمع، والناجم عن اعتداء شخص آخر عليه، أو اعتداء مؤسسة أو جماعة على حقوقه. ويعني أيضا المساواة والموازنة في الأخذ والعطاء بين الأفراد والجماعات والدول. وبخلافه تختل موازين العدالة. كما أن تحديث وعصرنة قطاع العدالة محرك أساسي لتحقيق أي تنمية اقتصادية واجتماعية في البلاد، نظرا لأهمية وحيوية القطاع ولمسه مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ما دفع بالبحث عن جودة العدالة وتحسين أداء الخدمة القضائية خدمة للمجتمع .[1]

إن القضاء في نظر الأفراد، هو الجهة المحايدة، لذلك فإن القضاء المستقل والنزيه يعزز ثقتهم بنظامهم من جهة، ويولد لديهم شعورا بالأمان والطمأنينة والتفاؤل بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم وحفظ حقوقهم وصونها. كما يَعد ببناء مجتمع سليم وتحقيق التنمية الشاملة، ومحاربة الآفات الاجتماعية سيما الإجرام المنظم والفساد بكل اشكاله وأنواعه[2] .

فإذا ساد العدل في مجتمع من المجتمعات، فإن الإنسان يعيش آمنا في نفسه، آمنا على أهله وماله. وبالتالي يشعر بانتمائه الحقيقي للمجتمع الذي يعيش فيه، وفي ظل هذا الانتماء القوي من الفرد للمجتمع والدولة تنمو الحاجة الملحة للدفاع عن كيان هذا المجتمع وهذه الدولة في كل عضو من أعضائه. لذلك نجد هذا المجتمع متماسكا وبهذا تستمد المجتمعات متانتها في مواجهة العدوان الخارجي.

أما إذا استشرى الفساد في جهاز العدالة، فإن ذلك سيؤدي لامحالة إلى خلخلة القيم الأخلاقية التي نشأ عليها المجتمع، ما يؤدي إلى بروز قيم جديدة تتوالد مع تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع. وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار المنظومة الأخلاقية وبروز قيم الفساد. حيث يؤدي انتشار آليات الفساد وأساليبه، إلى تراجع هيبة القانون في نفوس المواطنين وانعدام فعالية الردع العام والخاص التي تعتبر من أهداف القانون العقابي. اذ يدرك مخالفو القانون أنهم سيتملصون من العقاب بلجوئهم لآليات الفساد.

كما يؤدي الفساد إلى عدم مهنية القضاة، وفقدانهم روح العمل وأداء الواجب المهني والرقابي وتضييع الحق العام، والشعور بالظلم لدى غالبية الناس ما يؤدي إلى احتقان اجتماعي وانتشار الحقد والظلم وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة. من هنا تبرز المهمة الملحة بخلق وعي لدى الافراد بحقوقهم المكفولة في الدستور والقوانين ومدى ارتباط تحقيقها وممارستها بمبدأ سيادة القانون [3]. ويتأتى ذلك بنشر القوانين وتربية المواطنين على احترامها عن طريق المحاضرات والندوات الشعبية ونشر المقالات والدراسات والبحوث والمقابلات والاستطلاعات وايجاد التربية القانونية من خلال مناهج التعليم التي تقع على عاتق وزارة العدل والتربية والتعليم العالي والبحث

[1] شبيلي كواست، "النوع الاجتماعي واثره في اصلاح قطاع العدالة،" معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ، ص.9.

[2] كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010-2011 .



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

العلمي والإعلام والثقافة، وعلى الحقوقيين واتحاداتهم ونقابة المحامين والمنظمات الأخرى. وتقع على الصحف والمجلات مهمة المساهمة في إيصال الثقافة القانونية إلى أكبر شريحة من المواطنين وكشف عناصر الفساد في القضاء وكل مؤسسات الدولة والمجتمع وخلق رأي عام بضرورة الإصلاح.

إن مكانة جهاز العدالة تتقوى من خلال وجود جهاز قضائي مستقل، واستقلال القضاء هو ثقافة تكتسب بالممارسة والمكانة التي يحتلها القاضي في المجتمع، والثقة التي يكون أهلا لها من خلال ثقافته، وقدراته العلمية، وأخلاقه ونزاهته، أيضا هو قناعة الجميع بان استمرارية المجتمع وازدهاره، لن يتحقق إلا إذا كان القانون هو السيد. ولن يكون القانون هو السيد إلا إذا وجد قضاء قوي يفرض تطبيقه على المجتمع.[1]

**ثالثا: مكانة القضاء في المنظومة الدولية**

يُعد تعزيز دور قطاع العدالة والقضاء على وجه الخصوص جزءا من عملية التحديث، الذي تفرضه ضرورات التطور والتقدم والتي لم تعد شأنا وطنيا صرفا. بل اتخذت طابعا دوليا وصبغة كونية في عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وما خلفته العولمة من تحديات فرضت نفسها على مختلف أشخاص القانون الدولي. وكذا التقدم والتطور التكنولوجي الهائل الذي مس مختلف المستويات والمجالات. هذا الواقع المعيش اليوم لا يعترف فقط بأهمية ودور جهاز العدالة، بل نجده يفرض ويشترط ضرورة تحديث وتطوير وإصلاح مواطن ومكامن الضعف والخلل فيه، وتفعيله وضمان نجاعته عمليا في ظل نظام حديث للدولة والمجتمع. ما ينعكس إيجابا على هذا القطاع الحساس، ويزيد من قدرته على استيعاب وفهم ومواكبة التطورات الحاصلة وحل مشاكلها القانونية. والمضي- قدما بدوره ومهامه التي صارت خطيرة وكبيرة ومتشابكة ومعقدة لارتباطها بقضايا الديمقراطية وحماية حقوق الانسان والتداول السلمي على السلطة وحماية مشروعية الحكم. إلى جانب متطلبات التنمية التي لا تقوم على التعاون الدولي الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي فحسب، وما يصاحبه من توسيع العلاقات المدنية التجارية ذات العنصر- الأجنبي المرتبط بتوسيع دائرة التعامل التجاري والاستثمار ونقل التكنولوجيا. بل تعداه إلى ظهور تحديات العولمة التي أشرنا إليها سابقا بمختلف تعقيداتها والتي اشتملت على دول العالم، وشملت كل المجالات على غرار التجارة والصناعة والاستثمار وحماية حقوق الملكية الفكرية. وعليه، فإن ما سيترتب على هذه العلاقات هو منازعات بالغة التعقيد هي الأخرى، لا يستطيع النهوض بها إلا قضاء وجهاز عدالة حديثين معاصرين، سلطة وإدارة وأداء.

وتتعزز مكانة قطاع العدالة على المستوى الدولي في إطار تفعيل التعاون الدولي، من أجل ترقية القطاع والنظام القضائي إلى مستوى المقاييس الدولية في مجال التشريع والتنظيم ونوعية الخدمات.[2]

---

[1] ليلى زروقي، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، **sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1407 (2001/03/13) topic -**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، وثيقة تتعلق بإصلاح العدالة.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

لقد اهتم المجتمع الدولي بالقضاء والمبادئ الأساسية التي يجب ان يقوم عليها، وأشار ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 إلى أن شعوب العالم تؤكد تصميمها لإيجاد الظروف التي تمكّن من تحقيق العدالة للوصول الى التعاون المتبادل بين الدول وتشجيع حقوق الانسان بدون تمييز. وقد أولى المجتمع الدولي خلال النصف الأخير من القرن العشرين اهتماماً خاصاً بمسألة سيادة حكم القانون، واستقلال القضاء، ومهنة المحاماة، وإعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ولمبادئ مهنة المحاماة. وتمثلت هذه الجهود في قيام لجنة الحقوقيين الدوليين في جنيف في سنة 1978 بإنشاء مركز استقلال القضاء لتطوير مبادئ هذا الاستقلال وفق المعايير الدولية ليكون نموذجا عالميا.

كما أن لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ولجنة الامم المتحدة لمنع الجريمة، قامتا بجهود متميزة في هذا المجال توجت بالإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال ـــ كندا ، المنعقد سنة 1983 وقد اعتمد مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في **ميلانو** سنة **1985** هذا الاعلان وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني من نفس السنة.

**المحور الثاني: استقلالية القضاء -المفهوم والمقتضيات-**

**أولا: المقصود بالقضاء**

**القضاء**: السلطة التي تجعل العدالة موضوع التنفيذ بين الناس[1]. وهو ايضا الفصل بين المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلم الاجتماعي[2].

كما يعني أيضا: الفصل حضوريا في تطبيق القانون[3].

- الحكم في المنازعات[4].
- الوظيفة التي تباشرها هيئة قضائية وفقا للأشكال الاجرائية التي ينظمها القانون لهذا الغرض.

**ثانيا: المقصود باستقلال القضاء**

[1] صلاح عبد المجيد المحامي، استقلال القضاء، **المحاماة**، السنة الرابعة و الستون، ع 9-10 (نوفمبر –ديسمبر 1984)، ص 14.

[2]. عمار بوضياف، **القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000**،( الجزائر: دار الريحانة، ط01، 2000)، ص 13.

[3] محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،1988، نادي القضاة، 1991، ص 240.

[4]محمد شهير ارسلان، **القضاء والقضاة، دراسة علمية أدبية**، ( بيروت، دار الارشاد، ط 01 ،1969) ، ص 20.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

يقصد باستقلال القضاء ألا تتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية او السلطة التشريعية أو وسائل الإعلام وذلك بهدف منع التأثير على استقلال القضاء[1]. ويرى البعض ان استقلال لقضاء هو أن يدر القاضي حكمه بحيدة تامة دون أن يكون هناك أي تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم[2].

كما ذهبت المحكمة الدستورية المصرية العليا إلى أن استقلال القضاء أو السلطة القضائية مؤداه، أن يكون تقدير كل قاض لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحررا من كل قيد أو تأثير و إغراء، أو وعيد أو تدخل أو ضغوط، أيا كان نوعها أو مدها أو مصدرها او سببها أو صورتها، ما يكون منها مباشرا أو غير مباشر.[3]

**ثالثا: مقتضيات ومتطلبات استقلال القضاء**

لابد أن يتحرر القضاة في مسألة البحث عن الحق والعدل غير متأثرين ولا مبالين في قضائهم إلا بكلمتي القانون والعدل. ينطقون بهما دون تدخل من أصحاب نفوذ أو تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم أو مسؤول.

أن يكون استقلال القضاة كاملا قبل بعضهم البعض، فلا تتأثر أحكامهم بموقعهم من رؤسائهم أو أقرانهم على ضوء تدرجهم وظيفيا فيما بينهم. ويتعين دوما أن يكون إسناد القضايا إلى القضاة وتوزيعها فيما بينهم عملا داخليا محضا، ولا يجوز أن يخضع لتوجهات سلطة داخلية عليهم أيا كان وزنها.

ومن أهم مقتضيات استقلال القضاء:

- النظر إلى القضاء على أنه سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وليس وظيفة من وظائفها. ومن أجل ان يكون مستقلا أيضا فلابد ألا يصطبغ بصبغة سياسية او عقائدية، وأن يكون متخصصا يحمل وحده دون شريك ميزان العدل ولا يجوز أن يتولاه أحد من غير أهله وذوو الخبرة فيه والمتطبعين بقيمه وتقاليده.

- استقلال القضاء يقتضي منع أي تدخل في أدائهم للعدالة، من جانب السلطتين التنفيذية أو التشريعية على السواء.

- عدم جواز تأديب القضاة إلا على ضوء سلوكهم الوظيفي، ولا عزلهم إلا إذا قام الدليل جليا على انتقاء صلاحيتهم، ولا خفض مدة خدمتهم أثناء توليهم لوظائفهم، ولا تعيينهم لأجال قصيرة يكون عملهم خلالها موقوتا، ولا اختيارهم على غير أسس موضوعية تكون الجدارة والاستحقاق مناطها.

---

[1]- مبدأ الفصل بين السلطات: هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية ذلك أنه لك تسير مصالح الدولة سيرا حسنا وحتى نضمن الحريات الفردية ونحول دون استبداد الحكام فانه من اللازم ألا تركز السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب. ويقوم على دعامتين :

-1تقسيم وظائف الدولة الى ثلاث وظائف تشريعية وتنفيذية و قضائية.

2-عدم تجميعها في هيئة واحدة.

[5] محمد كامل عبيد، **استقلال القضاء**، دون دار نشر، 1991، ص24.

[6]- طلعت بوسف خاطر، **القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية (دراسة مقارنة)**، مصر: دار الفكر والقانون، 2016، ص65.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

- أن توفر الدولة للسلطة القضائية ما يسد احتياجها من الموارد المالية التي تجعل منها عدالة واعية مقتدرة. الأمر الذي أكدت عليه مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، بأن استوجبت على كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة ومستقلة[1].

**المحور الثالث: إرساء دعائم استقلالية القضاء ضمن محاور برنامج اصلاح العدالة**

إن استقلال القضاء ليس شعارا وإنما مبدأ دستوري يتطلب من الجميع، مواطنين وهيئات عمومية العمل على تجسيده، لأن هذه الاستقلالية تقود إلى تكريس حماية الحريات والحقوق الفردية والجماعية، وتثبت دعائم ومعالم ومرتكزات دولة الحق والقانون. ويشكل المبدأ الأول من المبادئ لعامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية.[2] ومن خلال هذا المحور سوف نتطرق إلى الكشف عن مختلف التطورات والتغيرات الحاصلة في مرفق القضاء في إطار برنامج إصلاح العدالة في أحد محاوره المتعلق بتعزيز استقلالية القضاء. لنتمكن من خلال المطابقة بين ما ينبغي أن يكون الذي سبق الإشارة إليه وما هو كائن أي ما هو عليه القضاء من استقلالية بعد الإصلاح. لنصل في الأخير إلى تقييم وتقديم الاقتراحات والبدائل في هذا المجال إن لزم الأمر.

**- أولا: تكريس حق القاضي في الممارسة المستقلة**

من أهم الانجازات التي تسجل من أجل ضمان وتحقيق استقلالية القضاء ضمن انجازات إصلاح قطاع العدالة، هو إصدار **القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الذي تدعمت مبادئه بأحكام مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وكذا **القانون العضوي المتعلق بصلاحيات وسير المجلس الأعلى للقضاء** كهيئة دستورية مستقلة تضطلع بمهام متابعة المسار المهني للقاضي.

لقد حاول برنامج إصلاح العدالة، أن يضع القاضي في وضعية مريحة، تضمن المردود والعمل الجاد من طرفه، وبالتالي تضمن استقلاليته عن كل القيود التي يمكن أن تؤثر في أدائه. ويبدأ هذا التكفل من التعيين إلى غاية التقاعد أو الوفاة، مرورا بالتكفل التام بمساره المهني دون إهمال الجوانب الاجتماعية على النحو الآتي:

أ- **تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة**

حرص برنامج الإصلاح لقطاع العدالة على تأمين الحياة الكريمة للقضاة ذلك أن وظيفته ذات طبيعة خاصة تحتم عليه التفرغ التام، وتلزمه بعدم الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يدر عليه ربحا، كما عمل المشرع الجزائري، على تحسين أجر القاضي من خلال **المرسوم الرئاسي 325-02. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-75، المحدد**

[1] محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص70.

[2]- عصام علي الدبس، **النظم لسياسية الكتاب الخامس، السلطة القضائية، المؤسسة الدستورية الثالثة**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 211، ص90.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

**لمرتباتهم**[1]، حيث كان لهذا المرسوم جانب إيجابي جدا، في تحديد أجور القضاة كما منحت لهم تعويضات هامة ومعتبرة. كما حرص المشرع أن يوفر للقاضي معاشا بعد التقاعد يضمن له مركزا اجتماعيا جيدا، من خلال نظام للتقاعد مماثل لنظام التقاعد للإطارات السامية للدولة. بعدما كان الأمر مقتصرا على الرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا. فيستفيد بذلك من منحة تقاعد تساوي المرتب الصافي الذي كان يتقاضاه خلال فترة عمله، بما فيها المنح والتعويضات. وتلك المعاشات قابلة للتطور تبعا للشروط التي تتطور فيها مرتبة القضاة العاملين المماثلين للقاضي المتقاعد. أما فيما يتعلق بالسكن، فقد كان القاضي في السابق يأخذ على عاتقه مسألة توفير السكن، سواء عن طريق الجماعات المحلية كالبلدية والولاية، أو عن طريق ديوان الترقية والتسيير العقاري، أو عن طريق الخواص. ما من شأنه المساس باستقلالية القضاء.

ففي السابق كان القاضي ملزما بالإقامة في مكان عمله لكن القانون **11/04** وبالتحديد المادة عشرون (20) منه، تنص على إقامة القاضي في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، وأن الدولة تتكفل بتوفير سكن وظيفي له يكون ملائما لأداء مهامه. وإذا لم تفعل، فهي ملزمة بدفع الإيجار له إلى غاية توفير السكن. كما تم إنجاز فندق يحمل اسم " **إقامة القضاة** " ، يكفل إيواء وإطعام قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والقضاة خلال الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة العدل، واستضافة ملتقيات ومحاضرات ذات طابع ثقافي أو علمي لقطاع العدالة او لقطاعات أخرى.[2]

وفي جانب آخر من ضمانات استقلالية القضاء، فقد نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، على استقرار قاضي الحكم الذي مارس عشر- 10 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك القضاء. بحيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته، مع وجود استثناء يتعلق بإمكانية نقل قضاة الحكم في إطار الحركة السنوية التي يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء، لاعتبارات المصلحة العامة وحسين سير مرفق العدالة. لكن ذلك لا يمس بحق الاستقرار المكفول للقاضي، ذلك أن النقل من جهة قضائية إلى أخرى وسيلة لحماية القاضي، والحفاظ على حياده وابعاده عن كل الشبهات. كما أن له حق التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء، تأكيدا على استقلالية الممارسة القضائية.

[1]تعتبر الرشوة الجانب الآخر المظلم للفساد القضائي، والتي يمكن أن تتم من خلال نسيج العملية القضائية نفسها. كما تبين التقارير القطرية لـــ(32) دولة في تقرير الفساد العالمي أن القضاة قد تقبل الرشاوى لإبطاء أو التسريع النظر في القضايا وقبول أو رفض الاستئناف والتأشير في قضاة آخرين أو لمجرد الحكم في قضية بطريقة معينة. يسعى موظفو المحاكم للحصول على رشاوى مقابل الخدمات التي ينبغي أن تكون مجانا. قد يطلب المحامي أجور إضافية لتعجيل أو تأخير القضايا أو توجيه العملاء والقضايا والقضاة معروفون بقبولهم للرشاوى. يعتبر ضعف الرواتب من العوامل التي تؤثر على قابلية القاضي للفساد، على سبيل المثال لا الحصر. إن عدم وجود أمان الوظيفي بالإضافة الى ظروف وشروط العمل وعدم العدالة في الترفيه والنقل وانعدم التدريب المستمر، كلها أسباب، تجعل القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة عرضة للرشوة.

[2]الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة ، الإنجاز والتحدي**، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008، ص29.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

وفي ذات السياق فإنه يتوجب على وزير العدل في إطار ممارسة صلاحياته المتعلقة بنقل وتعيين قضاة النيابة العامة في مناصب اخرى، لضرورة المصلحة العامة إطلاع المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له بالأسباب التي دفعت الى اتخاذ هذا الإجراء.

ب- **حماية القاضي من الاعتداءات والمتابعات التأديبية أو الجزائية**

نص عليها القانون الأساسي للقضاء ضمن أحكام تضمن مكانة القاضي وكرامته بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد والإهانة والقذف وسائر أشكال الاعتداءات الأخرى[1]. وتكفل حقوقه في حالة المتابعة التأديبية من خلال ضبط وحصر الأخطاء المهنية، وتحديد العقوبات المترتبة عنها في نص القانون وما تنص عليه **المادة 149 من دستور 1996**[2]. كما كفل ذات القانون إجراءات سير الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي الذي يكون محل المتابعة التأديبية، كأن يكون من بين المجلس التأديبي قاض مقرر من نفس رتبة القاضي المتابع تأديبيا، مهمته إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة لعرضها أمام المجلس. وضمان حق القاضي محل التابعة في الاطلاع على ملفه وحقه في الدفاع عن نفسه، أو الاستعانة بأحد زملائه أو محام للدفاع عنه. كما يمنع مشاركة ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل في مداولات المجلس الأعلى للقضاء حين الفصل في الدعوى التأديبية .[3]

كما تضمن القانون الأساسي للقضاء بعض الالتزامات التي تعزز وتدعم استقلالية القضاء، من خلال تحديد أهم الواجبات التي تقع على عاتق القاضي، في مقدمتها أداء اليمين القانونية قبل مباشرة وظيفة القضاء، حرصا وضمانا لحقوق المواطنين في اللجوء الى العدالة من جهة، وصون شرف المهنة التي تقتضي- الموضوعية والشفافية في أدائها.

كما أوجب على القاضي التحلي بالعدل والاخلاص، والالتزام بالتجرد والحياد والنزاهة، وتجنب ما قد يبعث على التشكيك في قراراته والالتزام بسلوك القاضي الشريف المتحفظ والوفي لمبادئ العدالة. والتصريح بممتلكاته والامتناع عن كل ما من شأنه عرقلة سير مرفق القضاء أو المساس به .

وهو ما تؤكد عليه مدونة أخلاقيات المهنة، التي تسهم في ترسيخ الوعي بالواجب الأخلاقي والقانوني الذي يقع على القاضي، ما يضمن قضاء قويا ونزيها يفرض سيادة القانون. وقد تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء في جلسته بتاريخ **2006/12/23**، حددت واجبات إضافية للقاضي وما يتعلق بسير المحاكمة التأديبية، وعلاقته مع الأطراف ومساعدي العدالة ورؤساء الجهات القضائية وزملائه، وبكل ما من شأنه

[1] ناهيك علي نص المادة 148 من دستور 1996ومايقابلها المادة 166 من دستور06 مارس2016.

[2] نص المادة 149 من دستور1996 / م 167 من دستور 2016: القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

[3] القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

المحافظة على شرف المهنة ونزاهتها. فضلا عن بعض القواعد الواجب اتباعها في إطار التقيد بالالتزامات التي تفرضها طبيعة مهام القضاء.

يضاف إلى ذلك كله اهتمام الوزارة بعنصر التكوين الذي يعد في اعتقادنا، من أولى مقومات استقلال القضاء وأبرزها، من خلال إعداد القاضي وتكوينه تكوينا فنيا ودقيقا، بحيث يمكن من خلاله تنمية ملكاته وتدعيم قدراته وترسيخ معاني الحصانة والاستقلال نفسه.

**ج- تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء**

استقر الفقه الدستوري على اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها على غرار السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وهي الحقيقة التي تبنتها جل الأنظمة السياسية في دساتيرها، بعدما كانت تنكر على القضاء صفة السلطة واعتباره مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاله وتجريده من أهم خصائصه وما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات.

إن تحقيق الاستقلالية للقضاء مرهون بوجود هيئة مختصة، وذات دراية واطلاع عميق وتجربة في الميدان، تشرف وتهتم بالمسار المهني للقضاة منذ التعيين انتهاء بالوفاة أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد. ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بصفته حاميا للدستور وتوازن السلطات الدستورية، الجهة التأديبية الوحيدة التي يمكنها إصدار عقوبات تأديبية ضد القضاة، ماعدا الحق المخول إلى وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي، ما يعد ضمانة إضافية لاستقلالية القاضي. على هذا الأساس عمل برنامج إصلاح العدالة على إعادة النظر في تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، بما لا يتعارض مع استقلالية القضاء. وهو ما تم التأكيد عليه في الأحكام المنصوص عليها في القانونين العضويين المعدلين المتعلقين بالقانون الأساسي للقضاء، وقانون المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. فأصبح بذلك المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية يتجسد فيها مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية القضاء عن التشريع والتنفيذ، من خلال اضطلاعه دون سواه بمتابعة المسار المهني للقضاة. وما أصبح يتمتع به من استقلالية في تسييره لأجهزته الإدارية ومنها المكتب الدائم المنتخب من طرف أعضاء المجلس، والذي يتولى مهام تحضير جدول أعماله، وكذا استقلاليته المالية التي أقرها القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، خلافا لما كان عليه الأمر في القوانين السابقة، التي كانت تدرج الاعتمادات المالية للمجلس الأعلى للقضاء في الميزانية المخصصة لوزارة العدل.

يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، حيث يقوم بدراسة ملفات ترشحهم للقضاء. كما يقوم بدراسة اقتراحات وطلبات نقلهم ترقيتهم، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل، وكذا التداول حول طالب الاستقالة والتسريح بسبب إهمال المنصب. أو تعيين قاض في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد والتسريح إذا ثبت عجزه المهني، لكن دون ارتكابه لخطأ مهني.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

كما يدرس طلب تمديد مدة الخدمة بعد سن التقاعد، ويفصل في تظلمات القضاة جراء تضررهم من حرمانهم من حقوقهم، ويعد ويصادق على مداولة واجبة التنفيذ حول أخلاقيات مهنة القضاء. ويستشار في الطلبات والإجراءات الخاصة بالعفو والمسائل الخاصة بالتنظيم القضائي، كما يستشار في وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم.

إن كل ما تم التطرق إليه وذكره فيما يتعلق بمهام وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، التي تشكل إلى حد ما دعما لاستقلالية القضاء، لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات والانتقادات التي تم تسجيلها في هذا الصدد، قصد محاولة تقييم وضع هذه المؤسسة الدستورية. فلقد أثر تأرجح المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية[1] سلبا على سير الجهاز القضائي عموما. ذلك أن تواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير منطقي، ولو كانوا من إطارات وزارة العدل. فهذا التواجد يمس لا محال حتى بنزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء نفسه، إذ تظهر سيطرة الإدارة بصورة جلية. وعكس ذلك فإن تواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقا أمام القضاء، ويبين عدم نضج القضاة. إذ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تقتصر على القضاة فقط، وعليه وكاقتراح بديل لذلك، فإن تواجد ممثلي الشعب بعدد كبير، مفيد لضمان استقلالية المجلس (توازن بين السلطات الثلاث)، ومن ثم فإن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بشكل متجانس وبقدر نسبي يتواجد به عدد من ممثلي المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والقضاة وشخصيات يعينها رئيس الجمهورية، كفيل بحماية القاضي ومراقبته.

فالتذبذب والتردد الملاحظ بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، كان سببا في عدم أداءه الدور المنوط به كضامن لحماية استقلالية القاضي، وتطبيق الإجراءات التأديبية على النحو المنتظر، فضلا عن عدم مساهمته في السير الحسن للجهات القضائية.

### د- الاستقلال الوظيفي للقاضي

العدل ميزانه القضاء، وسلامة هذا الميزان توجب إبعاد القاضي عن التأثيرات الخارجية التي تمس مصالحه ومواقفه الشخصية. وإن كان مبدأ الاستقلال للقضاء يحرص على ذلك، فإن ضمان سلامة ميزان العدل لا يتحقق ما لم يكن القاضي بعيدا عن الخضوع للهوى الشخصي أو أسير مصالحه الشخصية.

إن الاستقلال صفة لصيقة بالقضاء تمتزج بطبيعته ورسالته، وبدونها يفقد وجوده وذاتيته، ذلك أنه يكمل نزاهة القانون وسيادته. وأن حسن تنظيم القضاء وحياده يكمن في استقلاله، وأن أداء القضاء لرسالته في تجسيد المشروعية وسيادة القانون وضمان الحقوق وكفالة الحريات، هي مسألة مرهونة بالقدر الذي يكون عليه

[1]- فيصل دهيمي، "القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة،" مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق(1999-2000)، ص.58.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

استقلاله وحياده. غير أن مجرد تقرير مبدأ الاستقلال، والوقوف عند إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور لن يكفل هذا الاستقلال المأمول، مالم يكن القضاء سلطة لها كيانها ومقامها وضماناتها.

يجب تجاوز منطق الفصل بين السلطات لأنه لا يمكن تقدير استقلالية العدالة إلا باستعمال منطق حماية الأفراد من تجاوزات السلطة نفسها بما في ذلك السلطة التي يمارسها القضاة.

إن الاستقلال ليس وضعا للقضاء، وإنما هي صفة أو ميزة يتحلى بها وهي لا تعطى ولا تقرر، وإنما تتكرس بالنسبة للقضاة كطريقة وأسلوب عمل القضاء نفسه. فهي إذن لصيقة بشخص القاضي وليس بهيئة القضاء، كما قال ميرابو "***الناس في حاجة إلى القضاء ما عاشوا فإذا فرض عليهم احترامه لزم أن يحسوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم***"[1]. وفي هذا الصدد لا يمكن أن تكون استقلالية العدالة هي مجرد استقلالية القضاء، لأننا إذا انطلقنا من هذا المنظور سيتبين لنا أننا نمد البلاد بهيئة للعدالة ولكننا لا نمدها بقضاة.

استقلال السلطة القضائية يشكل عنصرا أساسيا آخر، أي أنها تعتبر أفضل ضمان للإنصاف والتجرد والمساواة في المعالجة التي ينتظرها المواطن الجزائري بصفة مشروعة من عدالة بلاده. وأن يشعر القضاة أنهم محميون من كل سوء في الاطلاع على مهمتهم في خدمة الحق والقانون لا غير. هذا الكلام كله ينطبق على ما ينبغي أن يكون، لكن ما هو كائن وما يعبر عن واقع تلك الاستقلالية في أحد جوانبها، هو طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لفرض رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية تتمثل فيما يلي:

ان الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية يتحقق من خلال عدم تحصين أي عمل من أعمال الدولة من رقابة القضاء، ويمكن تحقيق هذا الأمر من خلال التطبيق السليم لنظرية أعمال السيادة، والتي تعد إحدى نظريات الموازنة لمبدأ المشروعية وفي أضيق نطاق، وحصر- أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية وفقا للقائمة القضائية لأعمال السيادة، حيث أن القضاء هو الأقدر على تحديد هذه الأعمال.

والابتعاد كليا عن تطبيق نظرية التحصين التشريعي، لأن تحصين أي تشريع من رقابة القضاء يشكل اعتداء صارخا على مبدأ المشروعية. وقد يؤدي الى انهيار هذا مبدأ المشروعية. وقد يؤدي الى انهيار هذا المبدأ وتقويض أركانه.

**هـ- الاستقلال الشخصي-**: بهدف حمايتهم من المؤثرات الخارجية التي تنال من استقلالهم و حيادهم. وعاقب على الأفعال التي تشكل اعتداء على أي قاض، وشدد العقوبات على الاعتداء عليهم أثناء ممارستهم ومباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارسة ومباشرة هذه الوظيفة.

[1] مديحة بن ناجي ، "**علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية** ،" مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق،( 2008-2009)، ص.29.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

وأن الاستقلال الشخصي- للقضاة أعضاء السلطة القضائية يتحقق على أكثر من صعيد. كيفية اختيار القضاة، والحصانة وخاصة وعدم القابلية للعزل، والنظام المالي والاداري الخاص بالترقية والحوافز والنقل والاعارة والانتداب والتأديب. وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم.

**و- الاستقلال المؤسسي:** يتجسد في الاستقلالين المالي والإداري. وبالرجوع إلى أحكام نصوص منظومة القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، فان هذه النصوص القانونية لم تمنح النصوص القانونية لم تمنح السلطة القضائية الاستقلالين المالي والاداري.

**ز- حرية التعبير والتجمع:** إن طبيعة العمل القضائي تفرض على القاضي قيودا سياسية واجتماعية صارمة، وذلك بحكم حساسية العمل وواجب التحفظ، وذلك بالانقطاع النسبي عن الآخرين في المجال الاجتماعي والتحرج من إبداء الآراء السياسية بصفته مواطن وإن كان يمارس حقوقه السياسية بالانتخاب وغيره. ويمتنع عليه ممارسة هواياته الشخصية بحرية تامة ومنها الهوايات الثقافية والرياضية والأدبية.

ولكن طبيعة العمل القضائي لا تمنع من قيام أعضاء السلطة القضائية بمن التعبير عن آرائهم بكافة وسائل التعبير المتاحة. وذلك في حدود القانون.

**ح- تعيين ومتابعة سير عمل القضاة:** الدستور والنصوص القانونية جميعها جعلت الجهاز القضائي البشري بأكمله خاضعا للسلطة التنفيذية، حيث منحت رئيس الجمهورية صلاحية التعيين لأول مرة للقضاة والمناصب النوعية أي من الهرم القضائي إلى القاعدة. والعفو الرئاسي[1]، وبالتالي لا يمكن الحديث عن استقلالية في ممارسة المهام بالنسبة للسلطة القضائية نظرا لعدم وجود ما يكفيها من صلاحيات.[2]

أما وزير العدل حافظ الأختام، فيمارس الرقابة على الجهاز الإداري للسلطة القضائية بموجب **المادة 26 من القانون العضوي 04-11**، من خلال نقل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، أو تعيينهم في مناصب أخرى حسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة. وإصدار قرار إيقاف القاضي وتوجيه إنذار له دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، كما أن تثبيت عقوبة العزل والإحالة على التقاعد التلقائي تكون بموجب مرسوم رئاسي. وتوجد نصوص أخرى تتيح للسلطة التنفيذية تسيير العملية القضائية في كل إجراءاتها.

[1]- ينقسم العفو إلى قسمين: بسيط وشامل

الاول هو العفو عن العقوبة اي اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة أو ابدالها بعقوبة أخف، اما العفو الشامل هو العفو عن الجريمة ومحوها وما يترتب عليها من آثار يرفع صفة التجريم من الأفعال المكونة لهاما يتخذ عادة في ظروف معينة ولأسباب غالبا ما تكون سياسية.

[2]رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، بسكرة : جامعة محمد خيضر، مجلة المنتدى العدد السابع ، ص 50.52.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

- خضوع قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة المباشر لوزير العدل[1] ، وعلى هذا الأساس وانطلاقا من تلك الصلاحية فإنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تضغط على القضاة من خلال تحكمها في الجهاز الإداري، كما تتدخل في بعض الحالات، الاعتبارات الشخصية التي تضمن في شاغلي المناصب التبعية والولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين.

اذن علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية تتجسد حقيقة بين رئيس الجمهورية والسلطة القضائية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، كما أنه في تنظيم السلطات، السلطة القضائية تأتي في آخر مرتبة وهو ما يلاحظ في الدستور الجزائري. حيث تم النص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني لتنظيم السلطات، وهذا الترتيب الشكلي لم يأت بمحض الصدفة، بل يدل على أن الوظيفة القضائية ليس لها سوى دور تقني بحت، مما يطرح عدة تساؤلات في هذا المجال من ناحية طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.[2]

هـ- **الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء:** يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وله حق تعيين ستة (06) من أعضاء المجلس من خارج سلك القضاء، كما يوجه الاستدعاء لحضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية[3]. يرجّح صوته عند تساوي الأصوات كما يضبط جدول أعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس. أما وزير العدل، فيباشر الدعوى التأديبية أمام المجلس. كما يعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراءات المتابعات التأديبية. كما يشارك في المناقشات دون حضور المداولات. ويعين أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل والذي لا يعمل تحت رئاسته بموجب المادة 11 من ذات القانون، وكذا المكتب بمساعدة موظفان من وزارة العدل بموجب م 2/10.

وعموما فإن دور وزير العدل لدى السلطة القضائية من الركائز الأساسية لقيامها وعملها، حيث يقوم بتنفيذ قرارات العدالة وتنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها والسهر على تطبيق قرارات العدالة والعقوبات [4] .

استقلالية القاضي بالمفهوم المتداول عند العامة لا يعني أنه حر يحكم حسب هواه، وهو ما أشارت إليه المادتين و138 و 165 من دستوري 1996 و 2016 في العبارة الأخيرة " **لا يخضع القاضي إلا للقانون** ". ويترتب عن ذلك أن القاضي يحكم في القضايا المعروضة عليه في إطار القانون والشرعية الدستورية باقتناعه الشخصي وتحت رقابة ضميره، وهو المسؤول فوق كل ذلك أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 149 من دستور الجزائر سنة 1996م والمادة

[1] م 60 من قانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] K, khartani, **le pouvoir présidentiel dans la constitution du28/11/1996**, Thèse de doctorat ben aknoun. Alger, p.406.

[3] م12 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] المواد :7و6و4 من المرسوم التنفيذي رقم 332/04 الصادر في 2004/10/24 المحدد لصلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية عدد67.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

167 من دستور 2016. ويرى مونتسكيو أن القاضي إذا صار مشرعا ومنفذا في آن واحد، يصبح بإمكانه تغيير القانون في أي وقت . وستصبح النفس والأموال عرضة لأهوائه وشهواته، وقد يطبق القانون بلا عدل. ويرى أيضا أن الحرية تتقادم إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها مادام القاضي المشرع. أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا[1].

وهناك الكثير من النصوص المنظمة للسلطة القضائية، تمنح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار نصوص تنظيمية لتحديد الكثير مع المسائل الهامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر المواد: (05، 08، 17، 38) من القانون العضوي 12/04 ، والمواد ( 17، 29، 41 ، 43 ) ،من القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة وغيرها من المواد، في تسيير أمور منها مثلا : **المرسوم التنفيذي 165/03 في 2003/04/09 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.**

وعليه فإنه مادام أن تعيين القضاة بيد السلطة التنفيذية، فلا بد من إحاطته بضمانات وحصانات تمنع خضوعهم لها، وتحقق لهم الحياد والاستقلال في العمل. وفي هذا الصدد يقول السيد **فاروق قسنطيني** رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان **"إن القاضي الذي تمارس عليه ضغوطات من قبل مسؤوليه المباشرين لا يمكن أن يقوم بعمل سليم".**[2]

الإصلاح الحقيقي يستلزم استقلالية السلطات، ونهاية عهد تدخل السياسي والإداري في القضائي حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة مهنته بكل استقلالية.[3]

**خاتمة:**

ختاما لما تم التطرق إليه في حول ما تم تحقيقه من إصلاحات في سبيل تعزيز استقلالية القضاء، هو أن تلك الاستقلالية لاتزال غير مكتملة ومنقوصة. ولابد من استكمالها حتى يقوم القضاء بدوره المنوط به على أكمل وأحسن وجه. فالقضاء لابد أن يكون مستقلا، بمعنى أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن الهيئات الحكومية. فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملي على المحكمة أو توحي بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه. وقد تم ترديد هذا المبدأ في المادة 138 من دستور 1996، بصريح العبارة واللفظ: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون "والمادة 156 من دستور 2016. كما يجب أن تكون

[1] جمال العطيفي، "دراسات استقلال القضاء في الشريعتين الاسلامية والانجليزية، "**مجلة المحامين**، ع.2، (فيفري1979)، ص.81.

[2] سهيل، **جريدة الخبر**، 'الإصلاح العدالة غير ناجع ونأسف لعدم استفادتها من تقرير لجنة يسعد" قسنطيني يعتبر جهاز القضاء في حاجة إلى "مراجعة وتصحيح "، الخبر، (27 ماي 2011).

[3]- Ahmed ROUADJIA, La réforme judiciaire en butte à l'inertie du système politique.
**http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/inertie.htm(14/05/2011).**



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

السلطة القضائية محايدة لا تصبغ بصبغة سياسية أو عقائدية مذهبية. أو أن تكون متخصصة تصدع بكلمة الحق والقانون دون إقحام من أحد، ولا يفتئت أحد على اختصاصها أو يقتطع أحد قدرا من ولايتها وأن يكون القضاة متحررين من أي تدخل وبأي صفة كانت، ولا يكون أي تدخل في شؤونهم الوظيفية لغير السلطة التي هم في ظلها.

كما نصت المادة 02 من مشروع اللجنة المكونة من الخبراء في شهر ماي1981، التي كونتها الرابطة الدولية للقانون الجنائي" **اللجنة الوطنية للحقوقيين بإيطاليا** "لصياغة مشروع مبادئ حول استقلال القضاء. أن كل قاض حر في أن يحكم فيما يعرض أمامه من وقائع طبقا لإدراكه للحقائق وفهمه للقانون، بعيدا عن أي تأثير آخر بترغيب أ بضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي قصد. وأيضا القضاء مستقل عن التنفيذ والتشريع، وأنه يمتلك حق التشريع المباشر أو من خلال إعادة النظر في جميع المسائل ذات الصفة القضائية.

وبذا فإن القضاء المستقل النزيه والمتجرد هو معيار أساسي للديمقراطية والعدالة الحقيقيين، ولا قضاء مستقل من دون قضاة مستقلين فعلا بشخصهم وضميرهم وعقلهم، على أن يكونوا محصنين قانونا ومدعومين من الرأي العام الذي من المفترض أنه قد بلغ درجة عالية وكبيرة من الرقي والوعي بحقوقه وواجباته. وفي اعتقادنا أن الكثير من قضاتنا في الجزائر خاصة وفي العالم الثالث عامة لم يبلغوا بعد المرتبة العالية من التجرد والشجاعة.

**التوصيات:**

- نظرا لاتساع المشاكل المتعلقة بالإصلاح في قطاع العدالة والقضاء على الخصوص، وتشعبها والتعقيدات المحيطة، فإننا نرى أن خطة الإصلاح لابد أن تكون مبنية على أساس نظرة شاملة وفاحصة لكوامن الخلل وتشخيص العلل، وأن المعالجة، وأن المعالجة لا يمكن أن تتم دفعة واحدة وبصفة شاملة، بل إن الواقع يفرض اتباع الأسلوب المرحلي التدريجي، وفق أهداف واضحة وأولويات محددة وخطوات ثابتة ومدروسة.
- اعادة النظر في مسألة تعيين القضاة بدلا من انتخابهم.
- التركيز على سلامة اختيار القضاة بمراعاة الشروط العلمية والصفات الخلقية قبل الدخول للمدرسة العليا للقضاء وبعد التخرج ورفع مستوى التحصيل العلمي القضائي بتطوير المناهج والبرامج العلمية وانشاء المكتبات. والتركيز على مسألة التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل.
- توفير الحراسة الكاملة لأمن القضاة لتأمين سلامتهم من أي اعتداء أو تهديد خاصة أمام الدعاوى الحساسة، والتعامل مع ظاهرة الاعتداء على القضاة بطريقة حازمة وجادة، باعتبارها جرائم تمس هيبة الدولة وأمن المجتمع ككل.
- إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ليصبح مشكلا من كبار القضاة والمحامين وأساتذة من كليات الحقوق متفرغين لأداء مهام هذا المنصب.



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

- تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة.
- تقريب العدالة من المواطنين، وتعزيز العدالة الجوارية.
- تفعيل وتعزيز دور الاتصال في ترسيخ العدالة، من خلال تخصيص حيز معتبر للحديث عن الكيفية التي يمكن لوسائل الإعلام أن تعالج بواسطتها نشاط العدالة، وكيف يمكن لهذه المعالجة أن تسهم في رسم صورة جيدة عن القضاء. وبالتالي الإسهام في تكوين مواطن حريص على دولة الحق والقانون. ومن أجل ذلك لابد من توسيع الفترات الزمنية المتاحة للتعريف بالقانون من قبل الاذاعة والتلفزيون، وضرورة التفكير في الخروج من العزلة وسرية العدالة.
- وضع تصور جديد لمسالة الإشراف الإداري على القضاء.
- من أهم الشروط التي يجب توافرها في الجهة المكلفة بمهمة الإصلاح وخاصة في مجال القضاء، هو ألا تكون هذه الجهة أحد أسباب المشاكل التي يعاني منها القضاء. وبالتالي لا يجوز تكليف وزير العدل بهذه المهمة لن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وتبعية الثانية للأولى هي المشكلة الرئيسة التي يعاني منها القضاء ومن كان سبب المشكلة لا يمكن أن يكون سبب الحل.
- ضرورة إعادة النظر في البنية الهيكلية للأطر العاملة لدى المحاكم، وذلك بوضع حوافز تشجيعية تجعلهم يدخلون في مجال منافسة عملية فيما بينهم. بحيث تمنح علاوات مالية تشجيعية –على غرار ما تقوم به الشركات وبعض الوزارات والقطاعات شبه العمومية-لمن يقدم أحسن وأجود مردودية. وهذا من شأنه أن يشكل عاملا نفسيا مهما، للوقوف في وجه الرشوة والبطيء في إنجاز المهام وتأخير مصالح المواطنين.
- إن تحقيق جودة العدالة، يتطلب تكاثف الجهود والعمل على تسريع مسلسل التحديث وعصرنة قطاع العدل، حتى يتماشى ومتطلبات الاستثمار وطموحات المتقاضين والمواطنين عموما.
- لابد من تحديث الترسانة القانونية الجزائرية، ورفع المردودية في قطاع العدالة، حتى لا تظل فكرة الجودة في قطاع العدالة مجرد طموح للمسؤولين على هذا القطاع .
- الإكثار من فرص التعرف على تجارب دول أخرى، لتقييم الذاتي ولتبادل الآراء والتجارب.

**قائمة المراجع:**


1. **قائمة المصادر** : الوثائق الرسمية:

-1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر:1996

-2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر:2016

-3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق.




تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

2. الكتب بالعربية-

1- أرسلان محمد شهير، القضاء والقضاة، دراسة علمية أدبية، ( بيروت: دار الارشاد، ط .01، 1969).

2- الدبس عصام علي ، النظم السياسية الكتاب الخامس، السلطة القضائية، المؤسسة الدستورية الثالثة، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011).

3- بلقزيز عبد الله، أسئلة الفكر العربي المعاصر، (الدار البيضاء: مطبعة دار النجاح الأيوبية ،1998).

4- بو بشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2003،1).

5- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، (الجزائر: دار ريحانة، 2003).

6- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008).

7- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات،( الجزائر: منشورات بغدادي، 2008).

8- طلعت بوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية (دراسة مقارنة)، مصر: دار الفكر والقانون، 2016.

9- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني .قانون المرافعات، ( دار الفكر العربي، ط.1، 1986).

10- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دون دار نشر، 1991.

11- بوضياف عمار ، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، (الجزائر: دار الريحانة، ط01، 2000).

12- ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، (الجزائر: معهد العلوم القانونية، 1985).

13- سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1998).

3. الرسائل الجامعية :

1- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية ، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10

2- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه،( جامعة القاهرة 1988 نادي القضاة ،1991).

3- فيصل دهيمي، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، 1999-2000.

**4. المجلات:**

1) المحامي صلاح عبد المجيد، استقلال القضاء، المحاماة ،السنة الرابعة والستين، ع.9، ( نوفمبر – ديسمبر 1984).

2) الخالدي أحمد مبارك ،" معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية :دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية (1994-1998)،" مجلة جامعة النجاح للأبحاث، م.16، 2002 ، نابلس فلسطين .

3) العطيفي جمال ، "دراسات استقلال القضاء في الشريعتين الاسلامية والانجليزية، "مجلة المحامين، ، ع.2، (فيفري1979).

**- الرسائل باللغة الأجنبية:**

-K, khartani, le pouvoir présidentiel dans la constitution du28/11/1996, Thèse de doctorat ben aknoun. Alger.

**المواقع الإلكترونية :**

1) http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/requisitoire_batonnier.htm

2) .. http://arabanticorruption.org/article/24281/

3) .http://qanouni.blogspot.com/2010/03/blog-post_1380.htm.

4) sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1407 topic -



تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/11/08 تاريخ النشر:2018/12/10